

فان له ان يشهد وان لم يشهد ما قاله القاضي ومن الصانع والشايفي وصاحب البحر واشهدك القاضي
 على الهدب وكثير غيره فيه وجهين **والفصل** اذا سمع يودعي عند الحاكم كما قاله القاضي والاما ما ورد في
 بين ان يقول يجوز الحكيم اولاً وبه حجج الثوريين والبخاري كانه لا يشهد عند الاوهو جاز بما يشهد به وما
 لو كان او محاماً كشهدا عندك ولم يحكم به جاز له ان يشهد على يثابته انما اذا اجاز لغيره ان يشهد به
 بذلك فهو ولي **والفصل** ولا يكره سماع قوله لقائلان على ذلك اذا كانا او اشهدت لهما او عندهما ما ذكره
 لان السامعين هما من فاطمات في ذلك على العدة ونحو **والفصل** وليدعي الفروع عند الادامة الخيل
 فان استرعاه الاصل راكضاً فلا نا شهدان لقائلان على ذلك واشهدت على يثابته بكذا وان لم يشهد
 بين انه شهد عند القاضي وانما استعد المهود به الى سببه قال الامام وذلك لان القاضي ليس له ان يشهد
 بطرف الخيل **والفصل** فان لم يسمع في حجة الخيل ونحو القاضي عليه ولا يكره سماع المهود لغيره لغيره
 ان يسياله بما سبب ثبت هذا المال وهل اجره له الاصل او لا وقد تقدم في باب الودع عند الموضع الخيل
 لا تسرع بها اليه المستقلة **والفصل** ولا يبيع الخيل على يثابته مردود الفهاوة بل يبيعه بما عاين في حقه
 هاهنا وكثيراً اخذت من فوق الارض ما لها من ثمرات وذلك كما في العبد والصبي والانساق والعروض
والفصل ولا تحمل الفسوق لم يجر بها في الحر والمراد لا يمتثل بها في العتق كما يشاهد في عيرون ولو كانت
 الاصل الحسنة فيما يشهدون حية كالولدات والرضاع ونحوه لان يثابته في الفروع ثبتت شهادة الاصل ما شهد
 الاصل ونقض الشبهة ليست مالاً ولا يبيع عليه الرجال وفي وجه سادتها تقبل كراهة ابن **الفصل**
 تجل فرغ واحد عن اهلها ما ثبتت بشاهدين من فاداد والخوان خلف مع الفروع لم يجر لان شهادة الاصل ثابتت
 لشاهدين ومن ولو شهد على اصل واحد فرعان فله الحلف معها قاله المارودي **والفصل** ولو ما تامل الاصل
 او عاين ما يورث ما يمتنع شهادة الفروع لان ذلك ليس يقص ولا يورث ما عند الموت فهو الغاية بل انما لا يشهد
 لا تسرع الا في هذه الحالة فقط وكراهة ابن يونس عن السعديين من اصحابنا وهو يخفف واما عند الميراث فمما
 المشقة والمراد به ما يجوز ترك الجحود لا ما يمنع الحضور كما قاله الامام **والفصل** وان حدثت ردة او ضيق
 او عداوة منعوت اي شهادة الفروع ما دامت هذه الموانع باصل لان هذه الاحوال لا ينجح دفعه واحدة بل النسق
 بمرور التهمة فيما تقدم والردة لا تسرع حيث ساق العتق والعداوة انما يمتنع من وقتها كانت مستكنة
 فان زالت هذه الاوصاف فعمل شهادة الفروع بالتحليل والاولى شرط تحليل حرد وجهاً انما هي الثاني قاله ابن شريح
 وصححه الامام فان حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاة اشنع الحكم وبلخ في صورة العتق في حال
 عدل ادبي وهدمت شهادة الفروع ثم اشنع الحكم بالاداء في حيز **والفصل** وهو يكره لو توثق على العجم لانه لا يوقع
 في المناجيب والثاني يبيع كالنسق ويجوز في الجاهل او لان ثياب ثوبوما خذ الحلاق ان الحكم عند شهادة الفروع
 هادئ لنتبه انه اشد شهادة الاصل وان قلت بالاولى سمعت والامام تسرع والمراد بالجزء من المطبق في المقطع
 ونحوه الخاطيء ومع الجبينة كالموترفان كان حاضراً في الامام من شرط زواله لغيره وجزءه في الشرح
 الاصغر والحرس كمن قاله المحروبي ولوشهد الفروع في غيبته الاصل ثم حضر بعد القضاة الموتروان

حضر

حضر قبله اشنع حصول العدة على الاصل وكذا ما كذب الرجل الفروع قبل القضاة فان منع الحكم وبعده لا يورث
والفصل ولو تجل فرغ فاسق او عيب فادبي وهو كما قبلت كما في الاصل اذا تجل فرغ فادبي بعد كونه وحكي
 المشيخ ابو علي ووجه انه خصير العدة له عند القضاة لا يورثه وهو انما لا يخاف من خصم بل يشبه ما لو وكل الملال محمداً
 في التزوج ثم تجل الوكيل لا يبيع النكاح **والفصل** وكثير شهادة الفروع على الفهاوة من يثابته انما اذا اجاز لغيره ان يشهد به
 شخصين فان اجتمع عليهما في حقيقته كالوشهدا على مترين وقد افاض الله الفهاوة **والفصل** وقول الشتر
 لكل رجل وامرأة انسانا لانها لا يشهدا على شهادة احد الاصلين كما نكثا هروا وقد اشهد المرابي والاشترى
 والسجسج ووجه ان الفروع في الكفاية قدس بتجديده الى المصنف وانما حجج الاصل هي عداوة في حيز الامان
 وخارج عن النسق مما بينه **والفصل** وشرط قبولها تعدوا لتعسر الاصل بكونها او امر في حضوره من الاقرب
 باب الشهادة لا يترك مع امكانه وشهادة الاصل القوي من يثابته في الفروع لا يثبت بعد الفهاوة انما يثبت
 شهادة الاصل على الفهاوة لا يشهد على الفهاوة الاصل بكونها او امر في حضوره من الاقرب
 في الموت والمعا مثلاً لان القضاة والرضع والجبينة ان يثابته مثلاً لان القضاة لا يشهدون في حضوره من الاقرب
 الموضع بل يشهدون في حضوره من الاقرب مثلاً لان القضاة لا يشهدون في حضوره من الاقرب
 لا تقدم واعتبر ما يورث ان يكون ملازماً للقرائن فان قيل يقبل بغير عزم فلهما بعد فانما هو من الاصل
 فتسور مرض ما يمتنع شهادة الفروع فالجواب ان ذلك في بيان بقرائن العدة وهذا في التسرع للشهادة ولو نزل
 المصنف لم يثبت ان كان اولاً فانما يكون الطوبى في الموت وكذا الميراث الذي لا اقسام معه والمحرم في الفروع
 وكذا من لم تكن الفروع خوفاً من الخوف كما اخذت به البغوي وكذا لا تقبل في النسب المارة ولا يشهد من شرطه
 الجبينة شهود التزكية فان اشهدا على الفهاوة في يثابته في الفروع مع حضوره من الاقرب في البلد
 كما ذكره الشيبان في فضل التزكية وله تخفاً انما اطلقه من المجلد فيما لا يقبل فيه شهادة الاعمال كما رجحت
 تقبل وليس بعد راداً او وجداً **والفصل** او غيبة مسافة عدوية وقيل قصر كما عطل المصنف والاصواب
 حرق مسافة العدوية كما هو في الحر والروضنة وغيرها فانما المسوغ للشهادة الفروع غيبته الاصل فوق
 العدوية وقد تقدم في الفصل ثلثه ان من شرط وجوب الآذان بدعي مسافة العدوية كغيره في شهادة
 الفروع مع وجوب ادعاء الاصل وفي الروضة منهم من قال في رد ونسافة القصص جهين ولا يصح لا تسرع في
 مسافة العدوية والوجهان هما قوله اشنع الحكم **والفصل** وان سمى الاصل ليعرف عدالته ويمكن للميراث
 المرح ان عرفه فلا يكره قول الفروع اشهد في عدل **والفصل** ولا يشترط ان تكتب العدة ان يملك الاجم بل الحكم
 الاطلاق والفتهاوة والمناجيب تحت عزم القيم وحكي وجهه بالشرط لان تركه مورث ربه ووجهه انما لا يشترط ان
 يستقر الفروع ان يثابته في الفهاوة ولم يزل عدل الاك او ان انما **والفصل** فان ذكره قبل على المشهور وهذا
 بخلاف ما لو شهدا في الفهاوة في واقعة وذلك اذ اقرها في كذا ثبت عدالة الماشي على الاجم والخوف ان تركه الفروع
 للاصل من التهمة في يثابته ولم ولذلك يشترط بعضهم القرض لها وتمام الشهادة التي كثر ما يدر في الشهادة
 فلا يبيع فيما مر بالفي وميسلة الكذب وجهه من ميسلة تركه اصل الفهاوة من الاقرب **والفصل** ولو شهد به